

مصلحة الضرائب المصرية
مكتب رئيس المصلحة

كتاب دوري
رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧
بشأن

كيفية معالجة الخسائر الضريبية النهائية
عند إنهاء المنازعات بين الممولين والمصلحة
وفقاً للمادة السادسة من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

تلحظ للمصلحة اختلاف وجهات النظر لدى ترحيل الخسائر النهائية عن السنوات التي تسبق السنوات التي يتم بشأنها إنتهاء المنازعة بين الممول والمصلحة وكيفية ترحيل هذه الخسائر.

لذلك

تبه المصلحة إلى ضرورة مراعاة ما يلى:

- ١- معاملة الوعاء التجاري للممول على أنه وحدة واحدة بشقيه الغير متنازع عليه والمتنازع عليه سواء كان خاضعاً للضريبة أو معفياً منها.
- ٢- يتم ترحيل الخسارة النهائية عن السنوات السابقة إلى السنة التي تم فيها إنتهاء المنازعة وفقاً لأحكام المادة السادسة من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ إلى الجزء من الوعاء الغير متنازع عليه أولاً ويستكمل من الجزء المتنازع عليه مع مراعاة تطبيق أحكام المادتين (٢٩) و(٣٥) من القانون المشار إليه.
- ٣- يعاد تسوية الضريبة بعد ترحيل الخسارة ويتم تحديد الضريبة المستحقة على الوعاء بشقيه.

٤- يتم تحديد المركز الضريبي للممول بعد التسوية ويتم رد المبالغ المسددة بالزيادة للممول أو تسويتها لحسابه بحسب الأحوال.

يراعى تنفيذ أحكام هذا الكتاب الدوري بكل دقة وعلى قطاع المناطق الضريبية والتوجيه والرقابة متابعة تنفيذه.

والله ولي التوفيق،
الإسكندرية ٢٠٠٧

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

أشraf Al-Arabi
أشرف العربي

٢٠٠٧/١٢/١٩

القاهرة صورة ٤/٢
٢٨/١٢/٢٠٠٧

١٦٢

٢٠٠٧/١٢/٢

٢٠٠٧/١٢/٢

٢٠٠٧/١٢/٢